[١] باب [١] الاختلاف من جهة المباح

[٢٩] **حدّثنا** [٢] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد [٣] ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة ، مرة [٤] .

[٣٠] [٥] **أخبرنا الشافعى** قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حُمْران مولى عثمان بن عفان [٦] : أن النبى ﷺ توضأ ثلاثاً ، ثلاثا .

[٣١] [٧] **أخبرنا الشافعى** قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه : أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن زيد : هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح رأسه [٨] وغسل رجليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يقال لشىء من هذه الأحاديث مختلف مطلقا ، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه [٩] أنه مباح ، لا اختلاف الحلال والحرام [١٠] والأمر والنهى ، ولكن يقال : أقل ما يجزى من الوضوء مرة ، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث .

[٣٢] **أخبرنا الشافعى** [١١] : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا » . (٣) فى (ص) : « أخبرنا الدراوردى » .
(٤) « مرة » الثانية : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(٦) فى (ص) : « عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان » .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » . (٨) فى (ص) : « برأسه » .
(٩) فى (ص) : « من جهة » . (١٠) فى (ص) : « لاختلاف الحلال والحرام » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .

---

[٢٩] رواه الشافعى فى كتاب الطهارة ـ باب عدد الوضوء ، والحد فيه . رقم : [٧٧] . وخرجناه هناك .
وقد رواه البخارى من طريق زيد بن أسلم فى هذا الجزء الذى ذكره الشافعى .

[٣٠] رواه الشافعى فى كتاب الطهارة ـ باب عدد الوضوء ، والحد فيه . رقم : [٧٨] .
وهو متفق عليه من حديث عثمان ، وقد خرجناه هناك .

[٣١] رواه الشافعى فى كتاب الطهارة ـ باب مسح الرأس . رقم : [٧٢] وهو متفق عليه من حديث مالك . وقد خرجناه هناك ، كما رواه فى باب عدد الوضوء والحد فيه . رقم : [٧٩] .
وقد اختصره الشافعى هنا .

[٣٢] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الطهارة ـ باب جماع المسح على الخفين . رقم : [٨٠] . وخرجناه هناك .
وإسناده صحيح .

ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الخفين .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يقال لمسح رسول الله ﷺ على الخفين : خلاف غسل رجليه على المصلى ، إنما يقال : الغسل كمال ، والمسح رخصة كمال [١] ، وأيهما شاء فعل .

[٢] باب القراءة فى الصلاة [٢]

٩٥٧/ب ص

[٣٣] / **أخبرنا الشافعي** قال [٣] : أخبرنا سفيان[٤] ، عن مِسْعَر [٥] ، عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حُرَيْث ، قال: سمعت النبى ﷺ يقرأ فى الصبح : ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ** ﴿١٧﴾ ﴾ [التكوير] ، قال الشافعى رحمة الله عليه : يعنى يقرأ [٦] فى الصبح : ﴿ **إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ** ﴿١﴾ ﴾ [التكوير] .

[٣٤] **أخبرنا** سفيان [٧] ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه قال : سمعت النبى عليه السلام فى الصبح يقرأ [٨] : ﴿ **وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ** ﴾ [ق : ١٠] ، قال الشافعى : يعنى [٩] بقاف (*) .

[٣٥] (١٠) **أخبرنا** مسلم وعبد المجيد [١١] ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنا [١٢] محمد بن عباد بن جعفر ، قال : أخبرنا [١٣] أبو سلمة بن سفيان ، وعبد الله بن عمرو

(١) فى (ب) : « رخصة وكمال » . (٢) فى (ص) : « القراءة فى صلاة الصبح » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى » . (٤) فى (ص) : « سفيان بن عيينة » .
(٥) فى (ص) : « مسعر بن كدام » . (٦) فى (ص) : « قرأ » .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(٨) فى (ص) : « يقرأ فى الصبح » .
(٩) « يعنى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(*) تنبيه : الحديث رقم [٣٤] فى المخطوطة مقدم على الحديث رقم [٣٣] .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(١١) فى (ص) : « عبد المجيد بن عبد العزيز » . (١٢ ـ ١٣) فى (ص) : « أخبرنى » .

[٣٣] * م : (١/ ٣٣٦) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة فى الصبح ـ من طرق عن مسعر به . رقم : (١٦٤/ ٤٥٦).

[٣٤] * م : (الموضع السابق) ـ عن أبى كامل الجحدرى فضيل بن حسين ، عن أبى عوانة ، عن زياد بن علاقة ، عن قطبة بن مالك نحوه . رقم : (١٦٥/ ٤٥٧) .
ومن طريق شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه نحوه . رقم : (١٦٧/ ٤٥٧) .

[٣٥] * م : (الموضع السابق) ـ من طريق ابن جريج به .
ورواية الشافعى هنا أكثر استقامة من رواية مسلم فى إسنادها . ففى مسلم : « عبد الله بن عمرو بن العاص » ، بدل « العائذى » وهو خطأ . رقم : (١٦٣/ ٤٥٥) .

العائذى ،عن عبد الله بن السائب ، قال : صلى لنا [١] رسول الله ﷺ الصبح[٢] بمكة ، فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبى ﷺ سعلة ، فحذف ، فركع ، قال : وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس نعد شيئا من هذا اختلافا ؛ لأنه قد صلى الصلوات عمره ، فيحفظ الرجل قراءته يوما ، والرجل قراءته يوما غيره ، وقد أباح الله فى القرآن بقراءة ما تيسر منه ، وسن رسول الله ﷺ أن يقرأ بأم القرآن ، وما تيسر ، فدل على أن اللازم فى كل ركعة قراءة أم القرآن ، وفى الركعتين الأوليين ما تيسر معها .

[٣] باب [٣] فى التشهد

[٣٦] حدثنا [٤] الربيع قال : أخبرنا الشافعى [٥] : أخبرنا الثقة [٦] ، عن الليث بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن سعيد ، وطاوس [٧] ، عن ابن عباس قال : كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله [٨] الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ».

قال الربيع : هذا حدّثنا به يحيى بن حسان .

[٣٧] قال الشافعى : وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبى عليه السلام تشهداً يخالف [٩] هذا فى بعض حروفه .

(١) فى (ص) : « بنا » . (٢) فى (ص) : « صلاة الصبح » .
(٣) « باب »: ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا » . (٥) فى (ص) : « أخبرنا الشافعى قال » .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان » .
(٧) فى (ص) : « عن طاوس وسعيد بن جبير » .
(٨) فى (ب) : « وعباد الله » . (٩) فى (ص) : « يخالفه » .

[٣٦] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الصلاة ـ باب التشهد ، والصلاة على النبى ﷺ .
رواه عن يحيى بن حسان ، عن الليث به .رقم : [٢٤٤] .

[٣٧] * س : (٢ / ٢٤٣) (١٢) كتاب التطبيق (١٠٤) باب نوع آخر من التشهد .
عن أيمن بن نابل ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله وبالله ، التحيات لله ،والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار .
* جه : (١ / ٢٩٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٢٤) باب ما جاء فى التشهد .
عن أيمن بن نابل به .
قال السراج البلقينى : أيمن بن نابل هذا أخرج له البخارى ، لكن قال يعقوب بن شيبة : إنه ضعيف.
وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ، يخالف الناس ، ولو لم يكن إلا حديث التشهد .

[٣٨] وروى البصريون عن أبى موسى عن النبى ﷺ حديثا يخالفهما فى بعض حروفهما .

[٣٩] وروى الكوفيون عن ابن مسعود (١) فى التشهد حديثا يخالفها كلها فى بعض حروفها .

فهى (٢) مشتبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة (٣) ، وأن يكون رسول الله ﷺ يعلم الجماعة والمنفردين التشهد ، فيحفظ أحدهم على لفظ، ويحفظ الآخر (٤) على لفظ يخالفه، لا يختلفان فى معنى أنه إنما يريد(٥) به تعظيم الله جل ثناؤه ،وذكره ، والتشهد ، والصلاة على النبى ﷺ فيقر النبى ﷺ كُلا على ما حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض ، أو لفظها بغير (٦) لفظه ؛ لأنه ذِكْرٌ .

[٤٠] **قال الشافعي** : وقد اختلف بعض أصحاب النبى ﷺ فى بعض لفظ القرآن

---

(١) فى (ص) : « عن ابن مسعود عن النبى ﷺ » .
(٢) فى (ص) : « وهى » . (٣) فى (ص) : « ثابتا » .
(٤) فى (ص) : « فيحفظه أحدهم على لفظه ، ويحفظه آخر » .
(٥) فى (ص) : « أنه أريد » . (٦) فى (ص) : « غير » .

---

[٣٨] * م : (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد فى الصلاة ـ من طريق أبى عوانة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ،عن أبى موسى مرفوعاً فى حديث طويل ، فيه : فقال رسول الله ﷺ : « وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ». رقم : (٦٢/ ٤٠٤) .

[٣٩] * م : (١/ ٣٠١) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد فى الصلاة ـ من طريق منصور ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال: كنا نقول فى الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان . . . فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم :

« إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم يتخير من المسألة ما شاء ». رقم : (٥٥/ ٤٠٢) .

وانظر التشهد الذى رواه ابن عمر فى رقم: [٣٩٠٧] فى باب القنوت من اختلاف مالك والشافعى .

وما روته عائشة فى رقم : [٣٨٥٦] فى اختلاف مالك والشافعى ـ باب ما جاء فى خلاف عائشة فى لغو اليمين .

[٤٠] رواه الشافعى مسندا عن مالك فى الرسالة . رقم [٧٤] وهو متفق عليه ، وهو فى الموطأ هكذا :

عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارىّ ؛ أنه قال : سمعت عمر ابن الخطاب ، يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها ، فكدت أن أعجل عليه . ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لببته بردائه ، فجئت به رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله ، إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها . فقال رسول الله ﷺ: « أرسله » ثم قال : « اقرأ ياهشام » فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ . فقال رسول الله ﷺ : « هكذا أنزلت » ثم قال لى : « اقرأ » فقرأتها . فقال : « هكذا أنزلت ؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرؤوا ما تيسر منه » . (١ / ٢٠١ باب ما جاء فى القرآن) .

عند رسول الله ﷺ، ولم يختلفوا فى معناه ، فأقرهم، وقال : « هكذا أنزل ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه » ، فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع [١] هذا فيه ، إذا لم يختلف المعنى .

قال [٢] : وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان ، وهذا فى التشهد ، وفى جميع الذكر أخف .

[٣] وإنما قلنا بالتشهد الذى روى عن ابن عباس ؛ لأنه أتمها وأن فيه زيادة على بعضها «المباركات» [٤] .

[٤] باب [٥] فى الوتر

١/٩٥٨ ص

حدّثنا الربيع قال [٦] : قال الشافعى : / وقد سمعت أن النبى ﷺ أوتر أول الليل وآخره فى حديث يثبت مثله ، وحديث دونه .

وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر فى الليل كله ، ونحن نبيح فى المكتوبة أن يصلى فى أول الوقت وآخره ، وهذا فى الوتر أوسع منه .

[٤١] حدّثنا الربيع [٧] : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان قال : أخبرنا أبو يعفور[٨] ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : من كل الليل قد

---

(١) فى (ص) : « يسع » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(٤) فى (ص) : « بالمباركات » .
(٥) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(٨) فى (ص) : « أبو يعقوب » .

---

[٤١] قال السراج البلقينى : أبو يعفور هذا هو واقد ، ويقال : وقدان ، هو أبو يعفور الكبير ، أما أبو يعفور الصغير فهو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ، ومسلم المذكور هو مسلم بن صبيح أبو الضحى .

والحديث متفق عليه من طريق أبى الضحى عن مسروق .

* خ : (١/ ٣١٤) (١٤) كتاب الوتر (٢) باب ساعات الوتر ـ عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كل الليل أوتر رسول الله ﷺ ، وانتهى وتره إلى السحر. رقم : (٩٩٦) .

* م : (١/ ٥١٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل ـ عن أبى يعفور والأعمش عن مسلم به. رقم : (١٣٦/ ٧٤٥) .

قال البيهقى فى المعرفة : (٢/ ٣٢٤ كتاب الصلاة) :

« واختار الشافعى فى سنن حرملة الوتر فى آخر الليل ، قال : لأن فى حديث أبى يعفور : انتهى إلى آخر الليل ، وهو موافق رواية عائشة ، وابن عباس ، وزيد بن خالد الجهنى عن النبى ﷺ ـ يعنى فى وتره آخر الليل » .

أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السَّحَر .

[٥] باب [١] سجود القرآن

[٤٢] حدّثنا [٢] الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم ، فسجد ، وسجد الناس معه إلا رجلين قال: أرادا الشهرة .

[٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت، أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ، ولكنا نحب ألا يترك ؛ لأن النبي عليه السلام سجد في النجم وترك .

---

(١) « باب » : ليست في (ص) .

(٢) في (ص) : « أخبرنا » .

---

[٤٢] * حم : (١٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ طبعة مؤسسة الرسالة) مسند أبي هريرة ـ عن أبي عامر (العقدي) ، عن ابن أبي ذئب به . رقم : [٨٠٣٤] .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢/ ٢٨٥) باب ثالث من سجود التلاوة من كتاب الصلاة ـ قال : رواه الطبراني في الكبير وأحمد ، ورجاله ثقات. رقم : (٣٦٩٩) .

والحارث بن عبد الرحمن هو خال ابن أبي ذئب .

[٤٣] هذا الحديث متفق عليه .

* خ : (١/ ٣٣٧) (١٧) كتاب سجود القرآن (٦) باب من قرأ السجدة فلم يسجد ـ عن سليمان بن داود أبي الربيع ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة ، عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ : ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ، فلم يسجد فيها. رقم : (١٠٧٢) والزعم هنا معناه : القول ـ أي قال كذا .

وعن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ : ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ،فلم يسجد فيها. رقم : (١٠٧٣).

* م : (١/ ٤٠٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٠) باب سجود التلاوة ـ من طريق إسماعيل بن جعفر عن يزيد ، عن ابن قسيط نحوه .

وزاد : « أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ». رقم: (١٠٦/ ٥٧٧) .

حدّثنا الربيع بن سليمان [١] : قال الشافعي رضي الله عنه : وفي النجم سجدة ، ولا أحب أن يدع شيئا من سجود القرآن ، وإن تركه كرهته له ، وليس عليه قضاؤه ؛ لأنه ليس بفرض .

فإن قال قائل : ما الدليل [٢] على أنه ليس بفرض ؟ قيل : السجود صلاة ، وقد [٣] قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ، فكان الموقوت يحتمل موقوتا بالعدد [٤] ، وموقوتا بالوقت .

[٤٤] فأبان رسول الله ﷺ أن الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يا رسول الله ، هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوّع » .

فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات ـ كانت سنة اختيار ، وأحب [٥] إلينا ألا يدعه ، ومن تركه ترك فضلا ، لا فرضا .

وإنما سجد رسول الله ﷺ في النجم؛ لأن فيها سجودا في حديث أبي هريرة ، وفي سجود النبي ﷺ في النجم [٦] دليل على ما وصفت ؛ لأن الناس سجدوا معه [٧] إلا رجلين ، والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض [٨] ، ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ بإعادته .

قال الشافعي [٩] : وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد ، فهو ـ والله أعلم ـ أن زيدا لم يسجد وهو القارئ ، فلم يسجد النبي ﷺ ، ولم يكن عليه [١٠] فرضا فيأمره النبي ﷺ به .

---

(١) « حدثنا الربيع بن سليمان » : ليس في (ص) .
(٢) في (ص) : « دل » .
(٣) « وقد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) في (ص) : « بالعد » .
(٥) في (ص) : « فأحب » .
(٦) في (ص) : « بالنجم » .
(٧) في (ص) : « لأن كل الناس سجد معه » .
(٨) في (ص) : « الفرض إن شاء الله » .
(٩) « قال الشافعي » : ليست في (ص) .
(١٠) « عليه » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[٤٤] * خ : (١/ ٣١ ـ ٣٢) (٢) كتاب الإيمان (٣٤) باب الزكاة من الإسلام ـ عن إسماعيل (ابن أبي أويس) عن مالك بن أنس ، عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، يُسمَع دوي صوته ولا يُفقَه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام .

فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » فذكر الحديث. رقم : (٤٦) .

* م : (١/ ٤٠) (١) كتاب الإيمان (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ـ عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به. رقم : (٨/ ١١) .

[٤٥] **حدّثنا** الربيع: أخبرنا الشافعي [١] : أخبرنا إبراهيم بن محمد ،عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رجلا قرأ عند النبى ﷺ السجدة ، فسجد ،فسجد النبى ﷺ ،[٢] ثم قرأ آخر عنده السجدة ، فلم يسجد ، فلم يسجد النبى [٣] . فقال : يا رسول الله [٤] ، قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد ؟ فقال النبى عليه السلام :« كنت إماما ، فلو سجدت سجدت معك [٥] » .

قال الشافعي رضي الله عنه : إنى لأحسبه زيد بن ثابت ؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبى ﷺ النجم [٦] فلم يسجد ، وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار .

قال : وأحب [٧] أن يبدأ الذى يقرأ السجدة فيسجد ، ويسجدوا معه [٨] .

فإن قال قائل: فلعل أحد [٩] هذين الحديثين نسخ الآخر؟ قيل: فلا يدعى أحد أن السجود فى النجم منسوخ ، إلا جاز لغيره أن يدعى أن ترك السجود [١٠] منسوخ ، والسجود ناسخ ، ثم يكون أولى ؛ لأن السنة السجود [١١] لقول الله عز وجل : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٦٢﴾ ﴾ [النجم]. ولا يقال لواحد من هذين[١٢] : ناسخ ولا منسوخ، ولكن يقال [١٣] : اختلاف من جهة المباح.

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « فقال رسول الله ﷺ » .
(٥) « معك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « النجم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله فأحب » .
(٨) فى (ص) : « وأن يسجد معه » .
(٩) « أحد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « هذا » .
(١٣) فى (ص) : « ولكن قال هذا » .

---

[٤٥] * **السنن الكبرى للبيهقي**: (٢/ ٣٢٤) كتاب الصلاة ـ باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ ـ من طريق ابن وهب ، عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : بلغنى أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبى ﷺ ،فسجد الرجل ، وسجد النبى ﷺ معه ، ثم قرأ آخرُ آيةً فيها سجدة ، وهو عند النبى ﷺ ، فانتظر الرجل أن يسجد النبى ﷺ فلم يسجد ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قرأت السجدة ، فلم تسجد ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « كنت إماما ، فلو سجدتَ سجدتُ معك » .

وهو مرسل .

واعتبر البيهقى حديث عطاء عن زيد السابق مختصر من هذا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

٩٥٨/ب
ص

[٦] / باب [١] القصر والإتمام فى السفر فى الخوف وغير الخوف

حدّثنا الربيع قال [٢] : قال الشافعى ﷺ : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ [٣] ﴾ الآية [النساء : ١٠١] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكان بيّناً فى كتاب الله جل وعز أن القصر فى السفر فى الخوف ، وغير الخوف معاً رخصة من الله ، لا أن الله عز وجل فرض أن تقصروا ، كما كان [٤] بينا فى كتاب الله أن قوله : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] رخصة ، لا أن حتما من الله أن يطلقوهن [٥] من قَبْل أن يمسوهن [٦] ، وكما كان بينا فى كتاب الله تبارك وتعالى : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم » [٧] إلى [٨] ﴿ جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ﴾ [٩] [النور : ٦١] رخصة [١٠] ، لا أن الله تعالى [١١] حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم، ولا من [١٢] بيوت آبائهم ، ولا جميعا ، ولا أشتاتا ، وإذا [١٣] كان القصر فى الخوف والسفر رخصة من الله جل وعز كان كذلك القصر فى السفر بلا خوف، فمن قصر فى الخوف والسفر قصر بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله ﷺ ، ومن قصر فى سفر بلا خوف قصر بنص السنة ، وأن رسول الله ﷺ أخبر أن الله تصدّق بها على عباده .

فإن قال قائل : فأين الدلالة على ما وصفت ؟ قيل [١٤] :

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » .

(٤) « كان » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص) : « تطلقوهن » .

(٦) فى (ص) : « تمسوهن » .

(٧) هذا إشارة إلى الآية الكريمة من سورة النور :
﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ﴾ .

(٨) « إلى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) فى (ص) : « الآية » .

(١٠) فى (ص) : « رخصة من الله » .

(١١) فى (ص) : « لأن الله حتم عليهم » .

(١٢) « من » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا » .

(١٤) فى (ص) : « قيل له » .

[٤٦] **أخبرنا** مسلم بن خالد (١) ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن أبى عمار ، عن عبد الله بن باباه ، عن يَعْلى بن أمية قال : قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** (٢) ﴾ [النساء :١٠١] فقد أمن الناس ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ،فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

فدل (٣) رسول الله ﷺ على أن القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله ، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا (٤) ، ودلت على أن يقصر (٥) فى السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة رضي الله عنها قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ؛ أتم فى السفر ، وقصر .

[٤٧] **حدّثنا** الربيع (٦) : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السختيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس قال : سافر رسول الله من

---

(١) « بن خالد » من (ص) .

(٢) ﴿ **أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : قول » .

(٤ ـ ٥) فى (ص) : « تقصروا » .

(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

---

[٤٦] روى الإمام الشافعى هذا الحديث فى كتاب الصلاة ـ باب صلاة المسافر رقم : [٣٦٢] وقد خرجناه هناك. ورواه مسلم .

[٤٧] * سنن الترمذى : (١/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠) أبواب السفر (٣٩) باب التقصير فى السفر ـ عن قتيبة ، عن هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ خرج من المدينة إلى مكة ، لا يخاف إلا رب العالمين ، فصلى ركعتين .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح. رقم : (٥٤٧) .

وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، فيحتمل أنه حكم عليه بأنه صحيح لغيره .

فقد روى بعده عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبى إسحاق الحضرمى ، عن أنس قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين .

قال : قلت لأنس : كم أقام رسول الله ﷺ بمكة ؟ قال : عشراً. رقم : (٥٤٨ بشار) .

وهذا الحديث متفق عليه .

وقال فيه الترمذى : حسن صحيح .

* س : (٣/ ١١٧) (١٥) كتاب تقصير الصلاة فى السفر ـ الباب الأول ـ من طريق هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس نحوه . رقم : (١٤٣٥) .

مكة إلى المدينة [١] آمنا ، لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين [٢] .

[٤٨] [٣] **حدّثنا** الربيع : حدّثنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن طلحة ابن عمرو ،عن عطاء ،عن عائشة قالت:كل ذلك قد فعل رسول الله ؛ أتم في السفر وقصر [٤] .

[٧] باب الخلاف في ذلك[٥]

أخبرنا الربيع قال [٦] : قال الشافعي رضي الله عنه : قال لي بعض الناس : من أتم في السفر فسدت صلاته ؛ لأن أصل فرض الصلاة في السفر ركعتان [٧] ، إلا أن يجلس قدر التشهد في مثنى، فيكون ذلك كالقطع للصلاة، أو[٨] يدرك مقيما يأتم به في صلاته قبل أن يسلم منها، فيتم .

قال الشافعي ـ رحمة الله عليه [٩] : يقال له : ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت عليه قولك [١٠] أن يقصر . قال [١١] : فكيف ؟

قلت : أرأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعا كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلي خلف مقيم ؟ لقد كان يلزمك في قولك ألا يصلي خلف مقيم أبدا إلا فسدت صلاته من وجهين :

أحدهما : أنه خلط عندك نافلة بفريضة ، والآخرُ : أنك تقول : إذا اختلفت نية الإمام والمأموم[١٢] فسدت صلاة المأموم،ونية الإمام والمأموم[١٣] مختلفة ههنا في أكبر [١٤] الأشياء وذلك عدد الصلاة . قال : إني أقول : إذا دخل خلف المقيم حال فرضه .

---

(١) في (ص) : « سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة » .
(٢) في (ص) : « يصلي ركعتين ركعتين » .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص) : « الخلاف في الإتمام » .
(٦) « أخبرنا الربيع قال » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) في (ص) : « ركعتين » . (٨) في (ص) : « أن » .
(٩) « الشافعي رحمة الله عليه »: ليست في (ب) .
(١٠) في (ص) : « ولا صححت قولك عليه أن » .
(١١) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٤) في (ص) : « أكثر » .

---

[٤٨] سبق في كتاب الصلاة ـ باب صلاة السفر . رقم : [٣٦٣]. وخرج هناك .

قلت : بأنه يصير مقيما ، أو هو مسافر ؟ قال : بل هو مسافر [١] .

قلت : فمن أين يحول [٢] فرضه؟ قال: قلنا: إجماع [٣] من الناس أن المسافر [٤] إذا صلى خلف مقيم أتم. قلت [٥] : فكان ينبغى أن لو لم تعلم [٦] فى أن للمسافر أن يتم إن شاء كتابا ولا سنة أن يدلك / هذا على [٧] أن له أن يتم . وقلت له : قلت فيه قولا محالا ، قال : وما هو ؟ ١/٩٥٩ ص

قلت : أرأيت المصلى المقيم إذا جلس فى مثنى من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته ؟ قال: لا ، ولا يقطعها إلا السلام ، أو الكلام، أو العمل الذى يفسد الصلاة.

قلت : فلم زعمت أن المسافر إذا جلس فى مثنى قدر التشهد ، وهو ينوى حين دخل فى الصلاة فى كل حال أن يصلى أربعا، فصلى أربعة تمت صلاته إلا أن الأوليين الفرض، والأخريين نافلة [٨] ، وقد وصلهما .

قال : كان له أن يسلم منهما . قلت : وقولك : كان له ـ يصيره [٩] فى حكم من سلم منهما [١٠] ، أو لا يكون فى حكمه إلا بالسلام [١١] ؟ فما علمته زاد على أن قال : فأنا أضيق عليه إن قلت : تفسد .

قلت [١٢] : فقد ضيقت إن سها فلم يجلس فى مثنى وصلى أربعا ، فزعمت أن صلاته تفسد ؛ لأنه يخلط [١٣] نافلة بفريضة ، فما علمتك وافقت قولا ماضيا ، ولا قياسا صحيحا ، وما زدت على أن اخترعت [١٤] قولا أحدثته محالا .

قال : فدع هذا ، ولكن لِمَ لم تقل أنت [١٥] : إن فرضه ركعتان ؟ قلت : أقول : له أن يصلى ركعتين بالرخصة ، لا أن حتما عليه أن يصلى ركعتين فى السفر [١٦] ، كما

---

(١) « قال بل هو مسافر » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « تحول » . (٣) فى (ص) : « إنه إجماع » .
(٤) فى (ص) : « فى أن للمسافر » .
(٥) « قلت » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « لو أتم يَعْلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « على هذا » .
(٨) فى (ص) : « لأن الأوليين الفرض والأخريين نافلة » .
(٩) فى (ص) : « مصيره » . (١٠) فى (ص) : « منها » .
(١١) فى (ص) : « أو لا يكون حكمه إلا بالإسلام » .
(١٢) فى (ص) : « فقلت » . (١٣) فى (ص) : « خلط » .
(١٤) فى (ص) : « اخترت » . (١٥) فى (ص) : « ولكن لم تقل أنت » .
(١٦) « فى السفر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

قلت فى المسح على الخفين [١] : له أن يغسل رجليه ، وله أن يمسح على خفيه .

قال : فكيف قالت عائشة ؟ قلت :

[٤٩] أخبرنا سفيان [٢] ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة [٣] قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد فى صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر .

قال الزهرى [٤] : قلت : فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال : إنها تأوّلت ما تأوّل عثمان .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال : فما تقول فى قول عائشة ؟ قلت : أقول: إن معناه عندى على غير [٥] ما أردت بالدلالة عنها. قال : وما معناه ؟ قلت : إن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء .

قال : وما دل على أن هذا معناه عندها ؟ قلت: إنها أتمت فى السفر .

قال : فما قول عروة : إنها [٦] تأوّلت ما تأوّل عثمان ؟ قلت : لا أدرى أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الإتمام [٧] ، وكذلك روت عن النبى ﷺ ، وما روت عن النبى ﷺ وقالت بمثله [٨] أولى بها من قول عروة : إنها ذهبت إليه ، [٩] لو كان عروة ذهب إلى غير هذا ، وما أعرف ما ذهب إليه [١٠] .

قال : فلعله حكاه عنها ؟ قلت [١١] : فما علمته حكاه [١٢] عنها ،وإن كان حكاه فقد [١٣] يقال : تأول عثمان ألا يقصر إلا خائف ، وما نقف على ما تأول عثمان خبرا

---

(١) فى (ص) : « كما قلت فى الصوم والمسح على الخفين » .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا ابن أبى عيينة » .
(٣) فى (ص) : « عن عائشة رضي الله عنها » .
(٤) « قال الزهرى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « على غيره » .
(٦) « إنها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « فاختارت ما تأول عثمان الإتمام » .
(٨) فى (ص) : « مثله » .
(٩ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « فقلت » . (١٢) فى (ص) : « رواه » .
(١٣) فى (ص) : « فكيف » .

---

[٤٩] * خ : (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (٥) باب يَقْصُرُ إذا خرج من موضعه ـ عن عبد الله بن محمد، عن سفيان به نحوه. رقم : (١٠٩٠) .
* م : (١/ ٤٧٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها ـ عن على بن خشرم ، عن ابن عيينة به. رقم : (٣/ ٦٨٥) .

صحيحا .

قال: فلعلها تأولت أنها أم المؤمنين . قلت : لم تزل للمؤمنين أما ، وهى تقصر ، ثم أتمت بعد ، وحالها فى أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء ،وقد قصرت بعد رسول الله ﷺ وأتمت .

قال : أما إن [١] ليست لى عليك مسألة بأن أصل ما أذهب إليه [٢] وتذهب إليه أن ليس فى أحد مع رسول الله حجة [٣] ، وأنك تذهب إلى أن فرض القرآن أن القصر رخصة ، لا حتم [٤] وكذلك روايتك فى السنة .

قلت : ما خفى علىّ ذلك ، ولكنى أحببت أن تكون على علم من أنى لم أرك سلكت طريقة [٥] فى صلاة السفر إلا أخطأت فى ذلك الطريق ، فتكون أوهن لجميع قولك .

قال : فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بمنى .

قلت [٦] : وقام فصلى بأصحابه فى منزله فأتم [٧] ، فقيل له : عبت على [٨] عثمان الإتمام [٩] وأتممت؟ ! قال [١٠] : الخلاف شر[١١] .

قال : نعم .

قلت : وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك ، قال : وما فى هذا مما علىّ ؟

قلت : أترى أن [١٢] ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإتمام ليس له ؟ قال : ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإتمام عنده له ، وإن اختار القصر ، ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإتمام .

قلت له : من عاب الإتمام على أن المتم رغب عن الرخصة / فهو موضع يجوز له به ٩٥٩/ب ص

(١) « إن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « إليه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « مع النبى ﷺ حجة » . (٤) فى (ص) : « خبر » .
(٥) فى (ص) : « طريقا » . (٦) فى (ص) : « وقال » .
(٧) فى (ص) : « وقام فصلى فى منزله بأصحابه قائم » .
(٨) « على » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « فى الإتمام » . (١٠) فى (ص) : « فقال » .
(١١) سبق فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ـ باب الصلاة بمنى والنافلة فى السفر. رقم : [٣٩٠٣] .
(١٢) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

القول [١] ، كما نقول [٢] فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ، ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها . قال : أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه عاب الإتمام ، وأتمها عثمان وصلى معه .

قلت : فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد ، أفترى أنهم فى صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون فى مثنى ؟ قال : ما يجوز [٣] هذا عليهم ، قلت : أفتفسد [٤] صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلى أربعا ، وإنما فرضه زعمت ركعتان ، أو تراهم إذا ائتموا به فى الإتمام لو [٥] سها ، فقام يخالفونه فيجلسون فى مثنى ويسلمون ؟ قال : ما يجوز لى [٦] أن أقول هذا .

قلت: قد قلته أوّلا ، ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا ، فأمسكت عنه ، وقد اجترأت على قوله أوّلا ، وهو خلاف الكتاب والسنة ، وخلافهما أضيق عليك من خلاف من امتنعت من أن تعطى خلافه .

قال : فتقول ماذا ؟

قلت : ما وصفت من أنهم مصيبون بالإتمام بأصل [٧] الفرض ، ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة ، كما أقول فى كل رخصة ، وأن لا موضع لعيب الإتمام ، إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة .

[٨] باب الفطر والصوم فى السفر [٨]

حدّثنا الربيع قال [٩] : قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله جل ثناؤه فى فرض الصوم : ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** [١٠] **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[البقرة: ١٨٤]، فكان[١١]

---

(١) فى (ص) : « فهو فى موضع يجوز له بالقول » .

(٢) فى (ص) : « تقول » .

(٣) فى (ص) : « قالوا : لا ما يجوز » .

(٤) فى (ص) : « أنفسد » .

(٥) فى (ص) : « أو » .

(٦) « لى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (ص) : « أصل » .

(٨) فى (ص) : « الصوم والفطر فى السفر » .

(٩) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين جاء مكانها فى (ص) : « إلى : ﴿ **وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ قال الشافعى رحمة الله عليه : وكان » .